المحاضرة الخامسة

في إمكانية وقوع الاجماع

المسألة الأولى : في إمكان وجود الإجماع عادة .

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في الجواز العقلي وإنما اختلفوا في وقوعه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : فقد ذهب جمهور الأصوليين، إلى إمكانية وقوع الإجماع عادة ، ولا استحالة فيه ، بل قد وقع فعلاً .

ومما استدل به أصحاب هذا القول على صحة مذهبهم ما يلي :

أولاً: أنه إذا جاز اتفاق أهل الشبه على باطلهم مع وجود الأدلة القاطعة على مناقضتها ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة نبينا محمد(ﷺ) .

واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستند من الشرع.

ثانياً : إمكانية وقوعه ووجوده ، فقد ثبتت كثير من الأحكام الشرعية بالإجماع، فوجدنا الأمة مجمعة على الصلوات الخمس ، وأن صوم رمضان واجب ، وغير ذلك من صور الإجماع التي وقعت وثبتت .

ثالثاً : أنه لما كان الإجماع في الأخبار المستفيضة ممكناً ، وجب أن يكون الإجماع باعتقاد الأحكام ممكناً ، لأنه كما أنه يوجد سبب يدعوهم إلى إجماعهم على الأخبار المستفيضة ، يوجد أيضاً سبب يدعو إلى إجماعهم على اعتقاد الأحكام.

القول الثاني : وذهب النظام، وبعض الشيعة الإمامية ، إلى القول : باستحالة وقوع الإجماع .

القول الثالث : أنه ممكن الوقوع باعتبار ذاته ، ولكنه متعذر باعتبار معرفته والاطلاع عليه ، وهو منقول عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

واستدل المنكرون لإمكان وقوعه بما يأتي :

الدليل الأول : أنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على كثرتهم وتباعد ديارهم ، فأهل بغداد لا يعرفون أهل العلم بالمغرب ، فضلاً عن أن يعرفوا أقاويلهم في الحوادث ، فدل أن معرفة قول الأمة بأجمعها في الحوادث متعذرة لا سبيل إليها . حيث إن انتشار المجتهدين في الأقطار، يمنع من نقل الحكم إليهم عادة ، وإذا امتنع نقل الحكم امتنع اتفاقهم .

وأجيب عنه : أنه كيف يُدعى استحالة هذا ؟ ونحن نرى جيلاً من الكفار يربو عددهم على عدد المسلمين ، وهم متفقون على ضلالة يُدْرَكُ بطلانها بأدنى فكر ، فإذا لم يمتنع ذلك ، لم يمتنع إجماع أهل الدين على حكم من أحكام الدين . وكذلك فإن إجماع العلماء ؛ من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله ، على مذهب كل واحد منهما ، في مسائل الفروع ، مع تباعد الديار ، وانقطاع المزار ، يدل أن الذي ادعوه من الاستحالة باطل"

الدليل الثاني : أن الحكم إما أن يكون عن دليل قطعي ، أو عن دليل ظني ، وكلاهما باطل . أما القطعي : فلان العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل ، علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني : فلأنه يمتنع الاتفاق عليه عادة ، لاختلاف الأفهام، وتباين الأنظار.

وأجيب عنه : بمنع ما ذكر في القطعي ، إذ قد يستغني عن نقله بحصول الإجماع، الذي هو أقوى منه.

وأما الظني، فقد يكون جلياً لا تختلف فيه الأفهام، ولا تتباين فيه الأنظار، فالاتفاق على الدليل الظني الذي لم يعارضه قاطع ممكن الحصول .

مما سبق يتبين أن الراجح في المسألة ، ما ذهب إليه جمهور الأصوليين رحمهم الله ، من إمكان وقوع الإجماع ، وقد ثبت وقوعه، والوقوع دليل التصور، ومن أمثلة ذلك :

1 – إجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث .

2– الإجماع على وجوب العدة بموت الزوج .

3_ الإجماع على أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء الديون ، فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا .

إلى غير ذلك من صور الإجماع التي حكاها الفقهاء في كتبهم ، وقد ألفت كتب خاصة في الإجماع ذكرنا بعضاً منها سابقاً . خاصة في العصر الحاضر الذي انتشرت فيه وسائل الاتصال والإعلام المختلفة ، والتي قربت البعيد، وأصبح العالم كله كالقرية الواحدة .

المسألة الثانية : في إمكان العلم بالإجماع:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إمكانية العلم بالإجماع ، والاطلاع عليه. ومحل الخلاف بينهم إنما هو : في الإجماع على الأحكام التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة . قال الآمدي رحمه الله : (اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد على حكم واحد غير معلوم بالضرورة ، فأثبته الأكثرون ، ونفاه الأقلون) . وقد اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه بالإمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه مطلقاً . وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين.

القول الثاني : أن العلم بالإجماع والاطلاع عليه ممكن في عصر الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – فقد كانوا مجتمعين في مكان واحد، ويمكن معرفة آرائهم .

وهذا مذهب أهل الظاهر ، والإمام الرازي ، والأصفهاني ، والطوفي ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله.

القول الثالث : إمكان الاطلاع على الإجماع في القرون الثلاثة الأولى . وهذا القول لعبد العلي الأنصاري.

القول الرابع : عدم إمكان معرفة الإجماع مطلقاً . وهذا رأي للإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو قول بعض النظامية ، وبعض الشيعة.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على صحة مذهبهم القائل :

بإمكان وقوع الإجماع والإطلاع عليه ، بما يلي :

أولاً : أنه لو لم يكن ممكناً لما وقع ، وقد وقع ، والوقوع دليل الجواز . وقد تقدم ذلك في المسألة قبلها.

ثانياً : أنه من الممكن معرفة الإجماع ، بأن يجمع ولي الأمر المجتهدين في بلدة معينة ، أو أن يكتب إلى كل واحد منهم لاستطلاع رأيه ، أو أن توجه الدعوة اليوم – بعد انقسام الدول الإسلامية – عن طريق حكومة كل بلد إلى علماء ذلك البلد، فتعرف آراؤهم بطريق رسمي، وهذا في العصر الحاضر أصبح ميسوراً، لتوفر الاختراعات التي تسهل الاتصال بين البلاد المختلفة .

قال الغزالي رحمه الله : (يتصور معرفة ذلك بمشافهتهم إن كانوا عدداً يمكن لقاؤهم ، وإن لم يمكن ، عرف مذهب قوم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم ، كما عرفنا أن مذهب جميع أصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، ومذهب جميع النصارى التثليث ، ومذهب جميع المجوس التثنية) . ثم قال : (ثم إذا انحصر أهل

الحل والعقد ، فكما يمكن أن يعلم قول واحد ، أمكن أن يعلم قول الثاني إلى العشرة ، والعشرين).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلين : بأن العلم بالإجماع ممكن في عصر الصحابة فقط ، بما يلي :

أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة ، حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل ، وكانوا مجتمعين في الحجاز، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه، وقد نقل الزركشي والشوكاني وغيرهما ، عن الأصفهاني رحمه الله أنه قال : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع ، لا إجماع الصحابة ، حيث كان المجمعون وهم العلماء منهم في قلة ، وأما الآن وبعد انتشار الإسلام ، وكثرة العلماء ، فلا مطمع للعلم به . قال : وهو اختيار أحمد مع قرب عهده من الصحابة ، وقوة حفظه ، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية . قال : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوبا في الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسماع منهم ، أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا.

وأجيب عنه بما يلي :

أولاً : نسلم لأصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه ، من إمكان الاطلاع على الإجماع في عصر – الصحابة – رضي الله عنهم – وإمكان وقوعه ، وهذا لا خلاف فيه . لكننا لا نسلم لهم بتعذر وقوع الإجماع بعد عصر – الصحابة ، وذلك لوقوعه ولا أدل على الجواز من الوقوع.

ثانياً : أن المجتهدين وإن كانوا كثيرين، بحيث لا يمكن للواحد أن يعرفهم بأعيانهم ، فإن الإجماع يعرف بمشافهة بعضهم ، والنقل المتواتر عن الباقين ، بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين ، فتنقل مذاهبهم وتعرف ، وخمول المجتهدين بحيث لا يعرفه أهل بلدته مستحيل عادة ، فاتضح بذلك إمكان الاطلاع على

إجماع من عدا الصحابة ، وعليه فلا اختصاص للإجماع بعصر الصحابة – رضي الله عنهم –.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين : بأن العلم بالإجماع ممكن في القرون الثلاثة المفضلة فقط ، بما يلي :

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله : " وتحقيق المقام، أن في القرون الثلاثة لاسيما القرن الأول، قرن الصحابة ، كان المجتهدون معلومين بأسمائهم ، وأعيانهم ، وأمكنتهم ، خصوصاً بعد وفاة رسول – الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم – زماناً قليلاً ، ويمكن معرفة أقواهم وأحوالهم للجاد في الطلب ، ثم يعلم بالتجربة والتكرار عدم الرجوع عما هم عليه قبل قول الآخر علماً ضرورياً، وأيضاً بقرائن جلية وخفية فيهم ، وفي حال الفتوى والعمل يعلم أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهوا ، ويمكن هذا العلم للواحد والجماعة. فيمكن نقلهم، وهذا لا بعد فيه ، فضلاً عن الاستحالة "

ويجاب عن هذا الدليل بما يأتي :

أولاً : لا يوجد دليل على تخصيص هذه القرون عما سواها في إمكانية الاطلاع على الإجماع .

ثانياً : ويمكن أن يجاب عن تخصيصهم هذا بالوقوع ، فقد وقع الإجماع بعد هذه القرون الثلاثة .

واستدل أصحاب القول الرابع القائلين : بأن العلم بالإجماع غير ممكن بما يلي :

أولاً: أن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال ، كما أن اتفاقهم في الساعة الواحدة على المأكول الواحد، والتكلم بالكلمة الواحدة محال .

وأجيب عنه :

بأن الاتفاق إنما يمتنع فيما يستوي فيه الاحتمال كالمأكول المعين ، والكلمة المعينة ، أما عند الرجحان بقيام الدلالة ، أو الأمارة الظاهرة ، فذلك غير ممتنع ، وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة نبينا محمد(ﷺ) .

قالوا ثانياً : أن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم .

وقد تقدمت الإجابة عن هذا الدليل في معرض الرد على أصحاب القول الثاني القائل : بإمكان الاطلاع على الإجماع في عصر الصحابة فقط.

قالوا ثالثاً : الاتفاق إما عن قاطع أو ظني ، وكلاهما باطل ، أما القاطع ، فلأن العادة تحيل عدم نقله ، فلو كان لنقل ، فلما لم ينقل علم أنه لم يوجد ، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع . وأما الظني ، فلأنه يمتنع الاتفاق عادة عليه ، لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار.

وأجيب عنه :

بمنع ما ذكر في القاطع ، فلا نسلم أنه لو كان قاطع لنقل إلينا ، لأنه يجوز الاكتفاء عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه ، ولا نسلم أن الظني يمتنع الاتفاق عليه ، بل لو كان جلياً فتقبله القرائح فتتفق ، والاتفاق إنما يمتنع فيما يدق من الظني .

الترجيح:

يتضح مما سبق، من أقوال أهل العلم ، في مسألة إمكان العلم بالإجماع ، بعد عرض الأدلة ، ومناقشتها ، قوة قول الجمهور القائل : بإمكانية الاطلاع على الإجماع في أي عصر من العصور .

وذلك لقوة أدلتهم ، ولما هو متيسر اليوم من وسائل الاتصال الحديثة ، التي بواسطتها يمكن معرفة جميع آراء المجتهدين في أقصر وقت ، كما أن وسائل الاجتهاد ، ومعرفة العلوم التي

يشترط توفرها في المجتهد، أصبحت في متناول الجميع ، ولا عذر للمتقاعسين عن البحث والنظر، إضافة إلى ذلك ، أن وسائل الطباعة قد يسرت الإطلاع على جميع العلوم ، فإنها بالتالي قد نشرت آراء العلماء في الشرق والغرب، ومنها تعرف آراؤهم ، وهذا ما يجعل الإجماع ممكناً في هذا الزمن ، لو صدقت النية ، وقويت الهمم واتحدت كلمة المسلمين نحو هدف واحد . والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة : في إمكان نقل الإجماع:

اختلف الأصوليون رحمهم الله تعالى في إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به على قولين :

القول الأول : قالوا بإمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به . وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين .

القول الثاني : قالوا باستحالة نقل الإجماع . وبه قال : بعض النظامية ، وبعض الشيعة.

أدلة القول الأول :

استدلوا على صحة مذهبهم بالوقوع ، فقد وقع الإجماع وأمكن نقله إلى من يحتج به.

أدلة القول الثاني :

قالوا : لو سلمنا ثبوت الإجماع، فلا نسلم إمكان نقله إلى من يحتج به ، وذكروا أن طريق نقل الإجماع إما التواتر أو الأحاد.

واستحال لزوم التواتر في المبلغين عادة ، لتعذر أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ، ويسمعوا منهم، وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة ، إلى أن يصل الإجماع إلى من يحتج به ، وهذا غير ممكن.

وأما الآحاد ، فلا يصلح الاعتماد عليه في نقل الإجماع ، إذ لا يفيد الأحاد القطع واليقين ، وحجية الإجماع قطعية ، وقطعيته تزول بخبر الواحد ، الذي هو ظني "

وبهذا يظهر أنه ليس هناك طريق يؤدي إلى القطع الذي ينبغي توفره في الإجماع، لأن الإجماع قطعي ، فلا بد وأن يكون طريقه كذلك .

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يأتي :

رُدَّ على الشق الأول : بأنه تشكيك في ضروري وهو أمر واقع ، فإنا قاطعون بأن الصحابة والتابعين أجمعوا على تقديم النص القاطع على المظنون ، وما ذلك إلا لثبوته عنهم ونقله إلينا ، فالعلم بالإجماع واقع ، ووقوع العلم به يستلزم جواز العلم به وجواز نقله ؛ لأن الوقوع فرع الجواز.

وأما الجواب عن الشق الثاني : أنه لا يشترط التواتر في نقل الإجماع، قياساً على نقل السنة المطهرة بطرق الآحاد ، فهو موجب للعمل دون العلم ، وكذلك الإجماع يجوز أن يثبت بطريق الآحاد على أن يكون موجباً للعمل ، فلا يتعين التواتر طريقاً لنقل الإجماع.

الترجيح :

الذي يظهر بعد استعراض أدلة كل فريق ، قوة ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، من إمكانية نقل الإجماع ، ولا أدل على ذلك من الوقوع . والله تعالى أعلم .